

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة (ج) من البند (١) من (رابعا) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني) وذلك على النحو التالي :

( ج ) : الدرجات السابعة والثامنة من

الحلقة الثانية والاولى والثانية

والثالثة والرابعة والخامسة من

الحلقة الثالثة من الجدول العام . (٣٠) ريالاً شهرياً

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٥/٥/١٩٩٠ م .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)  
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٤ م

#### قرار رقم ٩٤/١٨

#### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

#### لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٤ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتسي :

مادة ٤٦ : تتم الترقية على أساس الجدارة المبينة على عناصر الكفاية والأقدمية والمؤهل

الدراسي، وذلك على النحو التالي :

١ ( الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الاولى ووظائف الدرجتين الاولى

والثانية من الحلقة الثانية، تكون العناصر طبقاً للنسب المثوية التالية :

٥٥ ٪ لعنصر الكفاية

٢٥ ٪ لعنصر المؤهل الدراسي

٢٠ ٪ لعنصر الأقدمية

ب ( الترقية إلى وظائف باقي درجات الحلقة الثانية تكون العناصر طبقاً للنسب المتوية التالية :

٥٠ ٪ لعنصر الكفاية

٣٠ ٪ لعنصر الأقدمية

٢٠ ٪ لعنصر المؤهل الدراسي

ج ( الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الثالثة تكون العناصر طبقاً للنسب المتوية التالية :

٦٠ ٪ لعنصر الكفاية

٤٠ ٪ لعنصر الأقدمية

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ  
الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)  
الصادرة في ١١/١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٩

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (٩) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .  
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤ م .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (٣) من الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الخدمة المدنية المشار إليها نصها الآتي :

« ولايستحق الموظف البديل المذكور في هذا البند إذا لم يتوفر الاعتماد المالي لصرفه  
في موازنة الوحدة ، وتكفلت الجهة الموفد إليها الموظف بمسكنه ومأكله أو مايقابلهما ،